المذكور تعريف بما
المشددة على نسبة الملحق الى المجرد عن اليا انتهى وقال السيد قبل التعريف المذكور تعريف بما
بساويه فى المعرفه والجهاله لاسيما له على نسبة قال ويمكن ان يجاب عنه بانه يعرف المنسوب
الاصطلاحى بالنسبة اللغويه فا يلزم ما ذكرتموه لان النسبة اللغويه معلومه **قوله الالفيه**
والعبارة لهما والشافيه ومثله ما حواه الحرف قال ابن هشام فان قلت من قال فى عمى وتحذف
الالف كما يحذف اليا لان الالف مع الما بمنزلة اليا ان قلت لا نص على ذلك ابو على
وذلك لا نعصا لهما كما ان الذي يحذف واو مفعول لا يحذف فيهم من حيث حذف الزائدتين
فى مروان قال ولاك ان تقول كان مقتضى القياس ان لا يحذف اذا نسب الى كرسى
لان الاصل ان يبقى المنسوب اليه ولكن كرهوا توالى يائات وهذا المعنى مفقود فى حبلى مما
اذا انسا الالف قال فان قلت ما نائب عن الفصل بدليل مورت بحوار حيث قلت الفصل
فى اجتماع اليائات لا فى وجود اليائات فى الكلم غير مجتمعه فافهم الفرق فهذا ما قلنا فهو من بديع
علم النحو انتهى قولهما فعلهما واو وجد لها حسن لسنا على حد لسنا سوا بل الحذف هو
المختار كما قاله فى الكافيه وشرحها وقد نبه عليه ابن الحاجب بقوله ويحذف غيرها كحبلى
وقد جا حبلوى واصح منه قول النزهه وحبلى افصح من حبلي وبقى اقسام المد انها
فى حالة القلب يجوز فصلها بالالف فيقال حبلاوى وقد نبه عليه فى الشافيه **قوله الالفيه**
لشبهها الملحق والاصلى مالها وللاصلى قلت سمى قال ابن هشام يوهم ان الف الالحاق ليست كذلك بل
يكون كالف التانيث فى ترجيح الحذف لانه يقتضى قوله مالها وقد صرح فى الكافيه وشرحها بان
القلب فى الف الالحاق الرابعه اجود من الحذف كالاصليه لكن ذكر ان الحذف فى القلب اشبه
من المنقلبه عن اصل لان الالف الالحاق شبها الف التانيث فى الزياده وشبهها بالاصليه
فى انها باذاء حرف اصلى قول النزهه وكلك الجاد فى ملهى توهم التساوى وليس كذلك
بل الراجح القلب كما فى الالفيه لانها الاصليه قوله الشافيه وملهى يوهم وجوب القلب وليس
كذلك بل مختار ويجوز الحذف فعباره الالفيه اجود من عبارتهما قولهما وتقلب الالف الالف
الاخيره الثالثه والرابعه المنقلبه ولو قال السيد كان من الواجب ان يقول الرابعه المنقلبه
التى لغير الالحاق لانه لم يذكر حكمها فيما بعد قولهما وباب مجى جاعل نحو محى كاموى واس بن قاسم
فى هذا النظر لا اساسا ذا واما محساقا نه وجه قوى قول النزهه وكلك الخيار فى نحو قاض توهم
التساوى وليس كذلك بل الحذف اجود ولذا قال فى الشافيه وحذف الرابعه على الافصح كقاضى

وفى الالفيه

وفى الالفيه والحذف فى اليا رابعا احق من قلب **قوله الالفيه** والعبارة لها والشافيه واولى
ذا القلب انفتاحا قال ابن قاسم اعلم ان فتح ما قبل سابق على قلبها وذلك انه اذا اريد النسب الى
سعى ونحوه فتحت عينه كما يفتح عين عم فاذا فتحت اليا القلب تحركها وانفتاح ما قبلها فيصير
سعى مثل فتى ثم تقلب الف واوا كما تقلب الف فتى فقد ظهر بهذا ان اليا لا تبدل واوا الا
بواسطه قول الشافيه وبفتح الثاني من نحو عمر والدليل على باب ابل ايضا وهو مذكور
فى الالفيه والنزهه قول النزهه وفتح حوادا نحو تغلب يوهم ان الفتح مقيس والمعروف
فيه انما هو الكسر وان الفتح شاذ يسمع ولا ينقاس هذا مذهب الخليل وسيبويه وجزم به ابن
مالك فى شرح العمدة فقال فان كان المكسور العين رباعيا كتغلب لم يفتح عينه الا سماعا ايضا
وعن المبرد انه مطرد وذهب الجزولى الى التوسط بين القولين وهو ان المختار ان لا
يفتح قال ابو حيان وهذا مخالف لقول سيبويه فى انه ساق لقول المبرد انه مطرد ولا يختار
الكسر انتهى ولهذا قال فى الشافيه تغلبى على الافصح قول الشافيه قول حرمرى طاهر
استووا بهما وليس كذلك بل افصح حرمى وقد صرح به فى الالفيه **قوله الالفيه** والنزهه
والعبارة لها او زيادتى تصحيح او جمع قال فى شرح الكافيه انما يلزم الحذف فى المنسوب اليه
من المبنى والجارى مجراه كاسين وجمع السلامه المذكور والجارى مجراه كعشرين اذا اعرب
بعد التسميه بما كان يعرب قبلها فاما اذا جعل نونه حرف اعراب واعرب بالحركات
فلا حذف وقد نبه ابن الحاجب على هذا بقوله الاعلما قد اعرب بالحركات قول الشافيه
بشرط صحة العين والنزهه غير معتل قال ابن قاسم لا بد من تقييد المعتل بصحة السلام لان الشرط
مجموع الامرين فلو كانت اللام معتلة واللام معتلة ايضا نحو طويه وحيه فانه يقال طووى
وحيوى كالصحيح العين قلت وهذا القيد مذكور فى التسهيل والعمدة وشرحها واشار اليه
فى الالفيه بالمثال حيث قال وتموا ما كان كالطويله فمثل بما هو معتل العين صحيح اللام والعبارة
للشافيه ومن فعلية غير مضاعف لم يذكر فيها اسم الشرط الثانى المذكور فى فعليه وفعوله وهو
صحة العين وقال ابن قاسم هو شرط فيها قال ولم يذكر ابن المصنف فى شرحه عنها الا شرط
عدم التضعيف مع ذكر الشرطين فى فعليه بالفتح ما حل فى فعيله بالضم بشرطه انتهى قلت ابن المصنف
معذور فى انه ترك ايام وغيره صرحا لذلك ذكروا فى فعيله وفعوله شرطين وفى فعيله شرطا واحدا
قال ابوه فى التسهيل يقال فى فعيله فعلى وفعيله وفعوله فعلى ما لم يضاعف او يعتل فعيله مع صحة لامه ونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)